باب النكول ورد اليمين

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقوم
النكول مقام اقرار في شي حتى يكون معه يمين المدعي وجملته انه لا يحكم على المدعا عليه بنكوله
عن اليمين التي توجهت عليه وانما يحلف المدعي ويحكم له وبه قال الشعبي والنخعي وروي عن علي
عليه السلم وشريح وبه قال مالك في الاموال خاصة فاما ما لا يثبت الا بشاهدين فلا ترد فيه اليمين بل يحبس
حتى يحلف او يقر وقال ابو حنيفة واحمد يحكم عليه بالنكول واحتج بقوله عليه السلم البينة على
المدعي واليمين على المدعا عليه فجعل جنس اليمين في جنبة المدعا عليه كما جعل جنس البينة في جنبة
المدعي ودليلنا ما رواه ابو الوليد النيسابوري وابو الحسن الدارقطني باسناده عن الليث بن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق وما رووه فلا حجة فيه لانه حكم الابتدا
فاما مالك فاحتج بان اليمين مع الشاهد لا يثبت بها غير المال فان لا يثبت باليمين وحدها اولى ودليلنا
ما ذكرنا فان اقرار المدعا عليه يثبت باليمين مع النكول كدعوى المال وما ذكره فلا يصح لان نكول المدعا عليه
اقوى من الشاهد لانه حجة من جهة من يدعى عليه الحق فهو بمعنى الاقرار

فصل اختلف قول الشافعي
رضي الله عنه في يمين المدعي مع نكول المدعا عليه في احد قوليه تجري مجرى البينة لانه حجة من جهة المدعي
والثاني وهو الذي نص عليه هاهنا انه تجري مجرى الاقرار لان اليمين انما ترد بنكوله فصارت كاقراره

فصل ذكر ابن القاص مسائل حكم فيها بالنكول فمنها ما يثبت في الزكوة وقد ذكرناها فمنها هو اذا
جاء الساعي فطالب رب المال بالزكوة فذكر انه باع الماشية في اثنا الحول ثم رجعت اليه ولم يتم الحول
حتى رجعت اليه فان القول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان نكل حكم عليه بوجوب الزكوة وكذلك
اذا كان له اربعون شاة اربعون في بلد واربعون في بلد وعليه شاة فجا الساعي يطالبه فقال
دفعتها في البلد الاخر فالقول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان نكل اخذ منه الزكوة وكذلك
اذا خرص عليه الثمرة وضمن قدر الزكوة فطالبه الساعي بالزكوة فقال اصابها افة اهلكت ما خرص عليه فالقول
قوله مع يمينه فان حلف اخذ منه القدر الذي اعترف به وان نكل اخذ منه القدر الذي ضمنه وذكر
ان الذمي اذا غاب سنة ثم قدم فذكر انه اسلم قبل مضي السنة فالقول قوله مع يمينه فان حلف
سقطت عنه الجزية وان نكل اخذت منه الجزية وكذلك اذا سبي اولاد المشركين وكان فيهم من قد

١١٠

انبت فذكر انه تداوى لذلك وانه غير بالغ فالقول قوله مع يمينه فان امتنع من اليمين جعل في حكم البالغين
وكذلك اذا حضر صبيان الغنيمة فادعى احدهم انه كان بالغا حال القتال فالقول قوله مع يمينه فان حلف
استحق السهم وان نكل لم يستحق السهم وانكر اصحابنا ذلك وقالوا ليس هذا حكما بالنكول وانما يجب عليه الزكوة
بمضي الحول وملك النصاب فان حلف على ما اسقطها سقطت عنه وان لم يحلف وجبت بحكم سبب الوجوب
دون الوجوب كما ان الزوج اذا قذف زوجته وجب عليه الحد فان لاعن سقط عنه وان امتنع حد
بالقذف لا بالنكول وكذلك بقية المسايل لان الجزية وجبت بمضي الحول دون نكوله والمدعي البلوغ حين القتال
يستحق السهم بثبوت ذلك فاذا لم يحلف لم يثبت ولم يستحق السهم وكذلك الانبات يثبت بالبلوغ فان ادعى انه كان
بسبب التداوي واثبت ذلك بيمينه بطلت دلالته وان لم يثبت ذلك بيمينه ثبت البلوغ بالانبات دون نكوله
ذكر الاصطخري انه يتفرع على قول الشافعي ما لا يمكن فيه رد اليمين وذلك مثل ان يموت رجل ولا وارث له
الا جماعة المسلمين فيجد الامام في دفتره دينا على انسان فطالبه به فينكره فالقول قوله مع يمينه فان نكل
لم يرد اليمين على الامام لانه نائب عن جماعة المسلمين ولا يمكن احلافهم ولا تعيين من المسلمين وفي ذلك
وجهان احدهما يطالب بالمال ويحكم بالنكول للضرورة والثاني انه لا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يقر او يحلف
وهذا اقيس على اصل الشافعي وكذلك اذا مات رجل فشهد رجل انه وصى اليه بتفرقة ثلثه على غير معين
فانه لا يقبل شهادته لانه يثبت لنفسه تصرفا في الثلث ولا يحلف الورثة ان انكروا فان نكلوا لم
يحلف الوصي ويكون في ذلك الوجهان اللذان ذكرناهما وان ادعى الاب لابنه الصغير حقا او ادعاه
الوصي او الامين له فانكر المدعا عليه فالقول قوله مع يمينه فان نكل لم يحكم بالنكول عليه ولكن توقف اليمين
على بلوغ الصبي ويمينه ولا يحلف الاب ولا الوصي ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعا عليه ووقوف
اليمين على بلوغ الصبي

فصل تعرض اليمين على المدعا عليه في جميع الدعاوي وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يستحلف في النكاح وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفية في الايلا ولا في
الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولا والنسب وقال مالك واحمد لا تعرض اليمين فيما لا يثبت الا
بشاهدين ذكرين وعن احمد رواية اخرى انه يستحلف في دعوى القصاص والقذف والطلاق والعتاق
ووجه قول ابي حنيفة ان هذه الاشيا المستثناه لا يدخلها البدل وانما يعرض فيما يدخله البدل ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)